الصدقات ايضا القسم الثاني من مؤلفة المسلمين وهم قوم من المسلمين يكونوا بازاء قوم من الكفار في موضع لا يبلغهم جيوش
من المسلمين الا بكلفة كبيرة ومؤنة عظيمة وهؤلاء الذين بازائهم من المسلمين لا يجاهدونهم اما لضعف حالهم فيجوز للامام
ان يعطيهم من سهم الغزاة من مال الصدقة وقيل من سهم المؤلفة قلوبهم ومنهم قوم بازاء جماعة من مانعي الزكوة
فياخذون منهم الزكاة ويحملونها الى الامام فيعطيهم الامام من سهم المؤلفة من الصدقات وقيل من سهم سبيل الله روي ان
عدي بن حاتم جاء ابا بكر بثلثمائة من الابل من صدقات قومه فاعطاه ابو بكر منها ثلاثين بعيرا اما المؤلفة الكفار فهم
قوم يخشى شرهم او يرجى اسلامهم فيجوز للامام ان يعطي من يخاف شره او يعطيه رجاء اسلامه فقد كان رسول الله صلى الله
يعطيهم من خمس الخمس كما اعطى صفوان بن امية لما كان يرى من ميله الى الاسلام اما اليوم فقد اعز الله الاسلام ولله الحمد
على ذلك واغناه ان يتألف عليه شيء من المشركين فلا يعطى مشرك تألفا بحال وقد قال بهذا كثير من اهل العلم وراوا ان
المؤلفة منقطعة وسهمهم ساقط يروى ذلك عن ابن عمر وعكرمة وهو قول الشعبي وبه قال مالك والثوري واصحاب الراي
واسحاق بن راهويه وقال قوم سهمهم ثابت لم يسقط يروى ذلك عن الحسن وهو قول الزهري وابي جعفر محمد بن علي وابي
ثور وقال احمد يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك الصنف الخامس قوله تعالى وفي الرقاب قال الزجاج فيه حذف
تقديره وفي فك الرقاب وفي تفسير الرقاب اقوال الاول ان سهم الرقاب موضوع في المكاتبين فيدفع اليهم ليعتقوا به
وهذا مذهب الشافعي وهو قول اكثر الفقهاء منهم سعيد بن جبير والنخعي والزهري والليث بن سعد ويدل عليه
ايضا قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم القول الثالث وهو مذهب مالك واحمد واسحاق ان سهم الرقاب
موضوع لعتق الرقاب فيشتري به عبيد ويعتقون ويدل عليه ما روي عن ابن عباس انه قال لا باس ان يعتق الرجل
من الزكوة رقبة كاملة ولكن يعطي منها في عتق رقبة ويعان بها مكاتب لان قوله وفي الرقاب يقتضي التبعيض القول الرابع
وهو قول الزهري ان سهم الرقاب نصفان نصف للمكاتبين ونصف يشتري به عبيد ممن صلوا وصاموا وقدم اسلامهم
فيعتقون من الزكاة قال اصحابنا الاحوط في سهم الرقاب ان يدفع الى السيد باذن المكاتب ويدل عليه انه تعالى اثبت
الصدقات للاصناف الاربعة بلام التمليك فقال انما الصدقات للفقراء وقال في الصنف الخامس وفي الرقاب فلا بد
لهذا الفرق من فائدة وهو ان الاصناف الاربعة المتقدم ذكرها يدفع اليهم نصيبهم من الصدقات فيصرفون
ذلك فيما شاؤوا واما الرقاب فيوضع نصيبهم في تخليص رقابهم من الزكاة ولا يدفع اليهم ولا يمكنون من التصرف فيه
وكذا القول في الغارمين فيصرف نصيبهم في قضاء ديونهم وفي الغزاة يصرف نصيبهم فيما يحتاجون اليه في الغزو
وكذا ابن السبيل فيصرف اليه فيما يحتاج في سفره الى بلوغ غرضه الصنف السادس قوله تعالى والغارمين اصل
الغرم في اللغة لزوم ما يشق وسمي الدين غرما لكونه شاقا على الانسان والمراد بالغارمين هنا المديونون
وهم قسمان قسم ادانوا لانفسهم في غير معصية فيعطون من مال الصدقات بقدر ديونهم اذا لم يكن لهم مال
يفي بديونهم فان كان عندهم وفاء فلا يعطون وقسم ادانوا في المعروف واصلاح ذات البين فيعطون من مال
الصدقات ما يقضون به ديونهم وان كانوا اغنياء لما روي عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او
لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني اخرجه ابو داود مرسلا لان عطاء لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
متصلا بمعناه اما من كان دينه في معصية فلا يعطى من الصدقات شيء قوله تعالى وفي سبيل الله يعني في النفقة
في سبيل الله واراد به الغزاة فلهم سهم من مال الصدقات فيعطون وان كانوا اغنياء لما تقدم من حديث عطاء وابي
سعيد الخدري ولا يعطى من سهم سبيل الله لمن اراد الحج عند اكثر اهل العلم وقال قوم يجوز ان يصرف سهم سبيل الله الى

الحج

الحج يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن واليه ذهب احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال بعضهم ان
اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزاة فقط ولهذا اجاز بعض الفقهاء صرف سهم سبيل الله الى جميع وجوه الخير من
تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك قال لان قوله وفي سبيل الله عام في الكل فلا يختص
بصنف دون غيره والقول الاول هو الصحيح لاجماع الجمهور عليه الصنف الثامن قوله تعالى وابن السبيل يعني
المسافر من بلد الى بلد والسبيل الطريق سمي المسافر ابن السبيل لملازمته الطريق قال الشاعر انا ابن الحرب ربتني وليدا
الى ان شبت واكتهلت لداتي * فكل من يريد سفرا مباحا ولم يكن له ما يقطع مسافة سفره فيعطى من الصدقات
ما يكفيه لمؤنة سفره سواء كان له مال في البلد الذي يقصده او لم يكن له قال قتادة ابن السبيل هو الضيف
وقال فقهاء العراق ابن السبيل هو الحاج المنقطع وقوله تعالى فريضة من الله يعني ان هذه الاحكام التي ذكرها
في هذه الاية فريضة واجبة من الله وقيل فرض الله هذه الاشياء فريضة والله عليم يعني بمصالح خلقه حكيم
يعني فيما فرض لهم لا يدخل في حكمه وتدبيره نقص ولا خلل المسئلة الرابعة في احكام متفرقة تتعلق بالزكاة اتفق
العلماء على ان المراد بقوله انما الصدقات للفقراء هي الزكاة المفروضة بدليل قوله خذ من اموالهم صدقة واختلفوا
في كيفية قسمتها وفي جواز صرفها الى بعض الاصناف دون بعض فذهب جماعة من الفقهاء الى انه لا يجوز صرفها
كلها الى بعض الاصناف مع وجود الباقين وهو قول عكرمة واليه ذهب الشافعي قال الشافعي يجب ان يقسم
زكاة ماله على الموجودين من الاصناف الستة الذين سهامهم ثابتة قسمة على السواء لان سهم المؤلفة ساقط
وسهم العامل ساقط اذا قسم زكاته بنفسه ثم حصة كل صنف من الاصناف الستة لا يجوز ان تصرف الى
اقل من ثلاثة منهم ان وجد منهم ثلاثة او اكثر فلو فاوت بين اولئك الثلاثة جاز فان لم يجد من بعض
الاصناف جاز فان لم يجد من بعض الاصناف الا واحدا دفع حصة ذلك الصنف اليه ما لم يخرج عن حد
الاستحقاق فان انتهت حاجته وفضل شيء رده الى الباقين وذهب جماعة من العلماء الى انه لو صرف الكل الى
صنف واحد من هذه الاصناف او الى شخص واحد منهم جاز لان الله تعالى انما سمى هذه الاصناف الثمانية
اعلاما ان الصدقة لا تخرج من هذه الثمانية الا ايجابا منه لقسمتها بينهم جميعا وهذا قول عمر وابن عباس
وبه قال سعيد بن جبير وعطاء واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الراي واحمد بن حنبل قال احمد يجوز
ان يضعها في صنف واحد وتفريقها اولى وقال ابراهيم النخعي ان كان المال كثيرا يحتمل الاجزاء قسمه على الاصناف
وان كان قليلا وضعه في صنف واحد وقال مالك يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى من
اهل الخلة والحاجة فان راها في الفقراء قدمهم وان راها في عام في صنف اخر حولها اليهم وكل من دفع اليه شيء
من الصدقة لا يزيد على قدر الاستحقاق فلا يزيد الفقير على قدر غناه وهو ما يحتاج اليه في تحصيل ادنى
اسم الغنى فلا يعطى بعده شيء وان كان محترفا لكنه لا تفي حرفته فيعطى قدر ما يحصل به الحرفة فالاعتبار
عند الشافعي ما يدفع الحاجة من غير حد وقال احمد لا يعطى الفقير اكثر من خمسين درهما وقال ابو حنيفة اكره ان
يعطى رجل واحد من الزكاة مائتي درهم فان اعطاه من يظنه فقيرا فبان انه غني فهل يجزي فيه قولان ولا يجوز ان
يعطي صدقته لمن تلزمه نفقته وبه قال مالك والثوري واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي لا يعطى الوالد وان علا
ولا الولد وان سفل ولا زوجته ويعطي من عداهم وتحرم الصدقة على ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب فلا يدفع
اليهم من الزكوة شيء لقوله صلى الله عليه وسلم موالي القوم منهم وقال مالك لا تحرم واختلفوا في نقل الصدقة من
بلد المال الى بلد اخر مع وجود المستحقين في بلد المال فكرهه اكثر اهل العلم لتعلق قلوب فقراء ذلك البلد بذلك المال
ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ واعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)